

نيابة العمادة المكلفة بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة
Le Vice Doyen chargé des études et des questions liées Aux étudiants

سعيدة يوم: 04/نوفمبر/2024



بخصوص النظام الداخلي للغيابات في الأعمال الموجهة

*يعد الحضور إجباري في الأعمال الموجهة .

*تؤدي (03) ثلاث غيابات غير مبررة أو (05) خمس غيابات مبررة الى إقصاء الطالب

من المادة المتغيب فيها .

*يودع مبرر الغياب لدى مصلحة نيابة العمادة للدراسات (قادة رضوان) في غضون

(03) أيام (أيام عمل فعلية) الموالية لتاريخ الغياب في حصة الأعمال الموجهة .

ملاحظة : لا يقبل ايداع المبرر بالغياب لدى المصلحة المعنية خارج أجال 03 أيام .

المصدر: المادة 24-25-26-27-28 من القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسيير
البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

